

الجامع الصحيح المختصر (صحيح البخاري)

1450 - حدثنا مالك بن إسماعيل حدثنا زهير قال حدثني زيد بن جبير .

أعتمر أن يجوز أين من فسألته وسرادق فسطاط وله منزله في هما B عمر بن ا عبد أتى أنه Y
؟ قال فرضها رسول ا A لأهل نجد قرنا ولأهل المدينة ذا الحليفة ولأهل الشام الجحفة .
[ر 133] .

[ش (فسطاط) خيمة من شعر ونحوه محوطة بأروقة توفر الظل حولها . (سرادق) كل ما
أحاط بالشيء وما يغطى به صحن الدار من الشمس . (فرضها) حدها وبينها]